

بسوة الاصيله بالاستيناف منه ولا يبول الا اصيلا بسوة الكليل وان
 اتحقن الاصيله نافع عن الكليل بالاكس ولو قال الطالب الكليل فبذل
 بامر الاصيله بوارث ان يرجع بالمال او ابراهم كل لم يرجع او بوارث
 يتحقق بالاول والا الثاني ولو ابراهم الميت فوذة وارثه يتكلم بانه يولد
 وخالفه ولو كثر عدل عن مولاه باذنه نعتن ناعدي معناه من الرجوع
 به ولو ادعى انه كفل لعن فلان بامره بكذا فانكرو فهو من ناعدي حكمتنا
 بالرجوع ولو تجل المجمل نعت الكليل فادى وارثه حكمتنا بالرجوع
 وقت الاجر لا الحلال ولا تصح الكفالة الا بقبوله في مجلس العقد الا في
 قول المديني لو ارثه تكفل عنه جماعة فتكفل به مع عيية الغريم قد
 يجزيها مطلقا وهي عن الميت المنفسي باطلة ولا تصح عن المأذون والمعلون
 عن مولاه باذنه فان اعتقه في المومن ومات تسعي العبد للمفوض ما ثم اذا
 عن فالكفالة نافذة وانفذها عند عن المولى تصح بالتم الا بالبيع
 وتصح بالايمان المضمونة بنفسها كالمفوض عن سنوم المضمون او البيع
 ناسد وكالمفوض لا يغيرها كالمبيع والمدهون ولا بالامانة وهي
 عما في بدل الرجوع المشتمل باطلة ولا تصح بالتم على اذنه مستلحوة بعينها

مدون ناقيل اداء المحال عليه
 فقتنا المحال به من الغرما ولا يتفق به
 المحال صح

مكتبة محمد سعيد بحال
 الطائف - الحجاز
 ١٣٦٧

وتصح بغير عينها وتصح بما لا الكتابة واذا كان دين عليا نئين فمكافلا وقد
 احدها زيادة على النصف يرجع بالزيادة ولو تكفلا عن ثالث وكل
 منها كيندر عن صلح يرجع كل نصف ما يوقر به على الآخر مطلقا
كتاب الحوالة وتصح بالدين دون العين
 بوضا المجرى والمختار والمحال عليه واذا تم حكمتنا بسوة المجرى ولو
 ابراهه المختار ينظم ولجازه ونفت الرجوع بالتوى وهو بان يتخذها
 ويحلده ولا يتبدل او يموت مفلسا قالا وبالحكم به في حياته واذا مات
 المجرى ولو احوال البايغ غير محاله على المشتري بالتم ثمرة البيع بعيب
 حكمتنا ببنائها واذا طالب المصار على المجرى فقال انما احلته بدين لي
 عليك لا يتقبل او المجرى المختار عمال الحوالة فقال انما احلته بدين لي
 لم يقبل ويكوه قرضي يستغاد به امر الطويل **كتاب الضلع**
 ويجوز مع الاقرار ونجيزه مع السكوت والانكار فان وقع عن اقرار
 بماله عن ماله اعتبر بالبيع او عن ماله عن ماله فبالاجارة وان اتحقق فيه
 بعض المصالح عنم رة حصته من العوض وان اتحقق الجميع فالجميع
 او كل المصالح عليه رجح كل المصالح عنه وبعضه فبعضه فان وقع